

كتاب الأم

باب الإجارة على الحج .

قال الشافعى ٢ تعالى : للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثة بعده والإجارة على الحج جائزة على الأعمال سواه بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البر خير منها على ما لا بر فيه ويأخذ من الإجارة ما أعطى وإن كثر كما يأخذها على غيره لا فرق بين جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فقرن عنه كان دم القرآن على الأجير وكان زاد المحجوج عنه خيراً لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة ولو استأجر الرجل الرجل يحج عنه أو عن غيره فالإجارة جائزة والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه ولا تجوز الإجارة على أن يقول تحج عنه من بلدك حتى يقول : تحرم عنه من موضعك لأنك مات فلا إجارة له في شيء من سفره وتجعل الإجارة إلا من الميقات وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم فلا إجارة له لأنك لم تعمل في الحج وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه لأنه ترك العمل فيه وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعمل الحج أو لم يعمله إذا قال : لم أحرم بالحج أو قال : اعتمرت ولم أحج أو قال : استؤجرت على الحج فأعتمرت فلا شيء له وكذلك لو حج فأفسدك لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ثم مات في الطريق فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره أو استأجره على أن أهل من وراء الميقات فعل فقد قضى بعض ما استأجره عليه وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات وإحرامه قبل الميقات تطوع ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمين فأعتمر عن نفسه ثم خرج إلى الميقات الذي استؤجر عليه فأهل بحج عن الذي استأجره فلا يجزيه إذا أهل بالعمرمة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات المستأجر الذي شرط أن يهلك منه فيهلك عنه بالحج منه فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهلك فبلغ الميقات فأهل منه بالحج على كل حال شرط عليه أن يهلك من دون الميقات أو من وراء الميقات أو منه وكل شيء أحدثه الأجير في الحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات المستأجر عن المستأجر ثم مات قبل أن يقضى الحج كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج وقد قيل له : لا أجر إلا أن يكمل الحج ومن قال هذا القول قاله في الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئاً غلاً بكمال الحج وهذا قول يتوجه والقياس القول الأول لأن لكل حطا من الإجارة ولو استأجره يحج عنه فافسد الحج كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به عليه أن يقضيه عن نفسه فلو حجه عن غيره كان عن نفسه ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج

الفاسد ردها لأنها لا تكون عن غيره ولو كان إنما أصاب في الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد الحج كانت عليه الفدية فيما أصاب والإجارة له ولو استأجره للحج فأحضر بعده ففاته الحج ثم دخل فطاف وسعي وحلق أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أهل من الميقات إلى بلوغه الموضع الذي حبس فيه في سفره لأن ذلك ما بلغ من سفره في حجه الذي له الإجارة حتى صار غير حاج وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج ولو استأجر رجل رجلا على أن يحج عنه فاعتبر عن نفسه ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات المحجوج عنه فأهل عنه لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق دما ولو استأجر رجل رجلا يحج عن رجل فاعتبر عن نفسه ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذي شرط أن يهله عنه منه إن كان الميقات الذي وقت له بعينه فأهل بالحج عنه أجزاء عن المحجوج عنه فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزاء الحج وكان عليه دم بترك ميقاته من ماله ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزاء الحجة عنه ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه كان زاده عمرة وعلى المستأجر دم القران وهو كرجل استأجر أن يعمل عملا فعمله وزاد آخر معه فلا شيء له في زيادة العمرة لأنه متقطع بها ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفراد الحج أجزاء عنه الحج وبعث غيره يعتبر عنه إن كانت العمرة واجبة ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة لأن هاستأجره على عملين فعم لأحدهما ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمره عن نفسه وجة عن المستأجر رد جميع الإجارة من قبل أن سفرهما وعملهما واحد وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج ولا يأتي بعمل الحج دون العمرة لأنه لا يكون له أن ينوي جاما بين عملين : أحدهما عن نفسه والآخر عن غيره ولا يجوز أن يكونا معا على المستأجر لأنه نوى أحدهما عن نفسه فصارا معا عن نفسه لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره ولو استأجر رجل رجلا يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ثم نواه عن نفسه كان الحج عن الذي نوى الحج عنه وكان القول في الأجرة واحدا من قولين : أحدهما أنه مبطل لها لترك حقه فيها والآخر لأنها له لأن الحج عن نفسه لا عن واحد منهما ولو نوى الحج عن نفسه وعنهم أو عن أحدهما كان عن نفسه وبطلت إجارته وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ولم يحج قط فتطوع متقطع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه فحج عنه أجزاء عنه ثم لم يكن لوصيه أن يخرج من ماله شيئا ليحج عن غيره ولا أن يعطي هذا شيئا بحجة عنه لأنه حج عنه متطوعا وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الختمية أن تحج عن أبيها ورجلان أن يحج عن أبييه لنذر نذره أبواه ودل هذا دلالة بيته بأنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل ولو لم يكن فيه كان أن يحرم الرجل عن الرجل والرجل عن المرأة أولى من قبل أن الرجل أكمل إحراما من المرأة وإحرامه كإحرام الرجل فأي رجل حج عن امرأة أو رجل أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل أجزاء ذلك

المحجوج عنه إذا كان الحج قد حج حجة الإسلام